عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التي لم يقع فيها
الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع
الطعام من رجل نقدا او يبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله
عليه وسلم لم يخص فيه بايع الطعام ولا المبتاع من غيره وهذا قول الشافعي
وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن
يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع
من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم ينقل وابتع ممن اشترى الجمع
بل خرج الكلام غير متعرض لعين البايع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا
الحديث في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي اخرجه م
باب من ولابي ذر قبض من باع نخلا اسم جنس يذكر نخيلا م
ويؤنث والجمع قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره
أبرت بالتخفيف ويقال أبرت النخل آبره أبرا بوزن اكلت الشيء اكله اكلا
والجملة صفة لقوله نخلا والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث
ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يوبر
والحق بالنخل ساير الثمار وبنا بير كلها تابير بعضها بتبعية غير المؤبر
للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا بتابير البعض والباقي
يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شي ويتشقق
الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق
بنفسه ولا يتشقق غالبا او باع ارضا مزروعة زرعا يؤخذ دفعة
واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة فثمرتها للبايع وان قال بحقوقها
لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله البخاري
وقال لي ابراهيم اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال المزي ابراهيم
هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر

لم يسمع

٩٦

لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل
ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي
كالكرماني وغيره هو ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه
ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكه زهير التيمي المدني يخبر
عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي
بعده قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير الف مبنيا
للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفف كما مر مبنيا للمفعول
والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر
رفع نايب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا
اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبايع وقوله ايما للشرط نحو ايا ما تدعوا
فله الاسما الحسنى اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها
في قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب
ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذ
اصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن
نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله
للبايع الا ان يشترطه المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق
منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو
المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع قال البيهقي
وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الرا
آخره مثلثه اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة سمى له اي ابن

الرازي وهشام هو ابن يوسف م

قوله اذ اصله كذا بخطه ولعله اذا باع اصله فسقط من قلمه لفظ باع

عن عمر م

Copyright © King Saud University